

أولاً:- متطلبات الجامعة

أ- مقررات اجبارية :

تدرس الطالبة مقررين اجباريين لتحقيق ٤ ساعات معتمدة كما يلي :-

عدد الساعات المعتمدة	المقرر
٢ ساعة معتمدة	١- اللغة العربية
٢ ساعة معتمدة	٢- اللغة الانجليزية

ب- مقررات اختيارية

تختار الطالبة مقررين من المقررات التالية لتحقيق ٤ ساعات معتمدة كما يلي :-

عدد الساعات المعتمدة	المقرر
٢ ساعة معتمدة	٣- مهارات التفكير الفلسفي و العلمي
٢ ساعة معتمدة	٤- دراسات اجتماعية (تاريخ و جغرافية مصر)
٢ ساعة معتمدة	٥- مبادئ العلوم
٢ ساعة معتمدة	٦- مبادئ الرياضيات

* تقوم الطالبة بدراسة متطلبات الجامعة خلال المستويين الأول و الثاني

ثانياً : متطلبات الكلية و الأقسام

برنامج إعداد معلمة الحضانه				برنامج إعداد معلمة التربية الخاصة				برنامج إعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة				المتطلبات
الساعات المعتمدة				الساعات المعتمدة				الساعات المعتمدة				
إجمالي	متطلبات الجامعة	متطلبات اختيارية	متطلبات اجبارية	إجمالي	متطلبات الجامعة	متطلبات اختيارية	متطلبات اجبارية	إجمالي	متطلبات الجامعة	متطلبات اختيارية	متطلبات اجبارية	
١٤٥	٨	٤	٤٨	١٤٥	٨	٤	٤٨	١٤٥	٨	٤	٤٨	أ- العلوم التربوية
		٤	٣٧			٤	٣٧			٤	٣٧	ب- العلوم النفسية
		٤	٤٠			٤	٤٠			٤	٤٠	ج- العلوم الأساسية
		١٢	١٢٥			١٢	١٢٥			١٢	١٢٥	إجمالي

٧- يجوز للكلية أن تقبل الطالبات الراغبات في التحويل من كليات مناظرة و يحتسب لهم عدد

الساعات المعتمدة التي سبق دراستها .

مادة (٦) : شروط القبول و القيد بالكلية :

يشترط لقيد الطالبة لنيل درجة بكالوريوس " التربية للطفولة المبكرة " في احدى برامجها المختلفة

ما يلي :-

- أن تجتاز اختبار المقابلة الشخصية بنجاح .
- أن تكون لائحة طبيا بما يثبت قدرتها على متابعة الدراسة النظرية و العملية في الكلية .
- أن تكون متفرغة للدراسة .

و فيما يلي شروط الالتحاق بكل برنامج من البرامج الدراسية التي تقدمها الكلية

أولاً :- للالتحاق ببرنامج اعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة

- الحصول على الثانوية العامة بقسميها العلمي و الأدبي أو ما يعادلها من مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافي .

ثانياً :- للتحاق ببرنامج اعداد معلمة الحضانه

- الحصول على الثانوية العامة بقسميها العلمي و الأدبي أو ما يعادلها من خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافي .
- الحصول على الثانوية الفنية (زراعية – ترميض) من خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافي .

مادة (٧) : " الإرشاد الأكاديمي "

تحدد الكلية لكل مجموعة من الطالبات مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس يظل ملازماً لهن طوال فترة دراستهن بالكلية، و يقوم المرشد الأكاديمي بمهام إرشاد الطالبات و مساعدتهن فى إعداد الخطة الدراسية و تحديد رغباتهن فى اختيار المقررات . مع مراعاة متطلباتها السابقة و ذلك لكل برنامج من البرامج الأربعة بما يلائم قدراتهن و توجيه عملية التسجيل و متابعة أدائهن طوال العام الدراسى و يجوز لمجلس الكلية إعادة النظر فى تحديد المرشد الأكاديمي بعد إختيار الطالبة للبرنامج التى ترغب فى دراسته و يعتبر رأى المرشد الأكاديمي استشارى ، و الطالب هو المسئول عن المقررات التى يقوم بتسجيلها بناء على رغبته .

مادة (٨) : " التسجيل الأكاديمي "

أ- تقوم الطالبات بتسجيل اختياراتهن من المقررات و عدد الساعات بالتشاور و الاتفاق مع المرشد الأكاديمي و يتم التسجيل بإدارة شئون الطالبات بالكلية قبل بداية كل فصل دراسى طبقاً لخطتهن الدراسية ، و فى التوقيتات التى تحددها إدارة الكلية ، و يشرف وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب على تنفيذ قواعد التسجيل و إجراءاته و إعداد القوائم لكل من المجموعات الدراسية ، و الجدول الدراسى ، و توزيع الطالبات على السادة المرشدين الأكاديميين ، و تجهيز بطاقات المقررات للطالبات و هى عبارة عن البطاقة المنفردة لكل مقرر بالإضافة الى البطاقة الإجمالية لكل طالبة ، على أن يتم تسجيل الطالبات لهذه المقررات فى الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسى .

ب- يجوز للطالبة التى لم تتمكن من التسجيل لأسباب قهرية تقرها لجنة شئون التعليم و الطلاب و يوافق عليها مجلس الكلية أن تسجل تسجيلاً متأخراً خلال الفترة الإضافية للتسجيل (الأسبوع الثانى) .

مادة (٩) : " الإضافة أو الحذف أو الانسحاب "

أ- يجوز للطالبة بعد أكمال إجراءات التسجيل و موافقة المرشد الأكاديمي أن تحذف أو تضيف مقررراً أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثانى فقط من الدراسة بحيث لا تقل عدد الساعات المسجلة للطالبة عن الحد الأدنى للتسجيل فى الفصل الدراسى الواحد (١٢ ساعة معتمدة) .

ب- يجوز ان تنسحب الطالبة من دراسة أى مقرر و يسمح لها بإسقاط المقررات فى الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسى و ذلك بموافقة المرشد الأكاديمي . و يسجل هذا المقرر فى سجل الطالبة الأكاديمي بتقدير " منسحب " (W) بشرط أن لا تكون الطالبة قد تجاوزت نسبة الغياب المقررة قبل

الانسحاب . و تعرض حالات الانسحاب الاضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم و الطلاب للنظر فيها و اقرارها من مجلس الكلية .

مادة (١٠) : " المواظبة "

أ- الدراسة فى كلية التربية للطفولة المبكرة نظامية عملية و لا يجوز فيها الانتساب و تخضع عملية متابعة حضور الطالبات لقواعد يحددها مجلس الكلية .
ب- يتطلب دخول الطالبة الامتحان النهائى تحقيق نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من النظرى و العملى فى كل مقرر . يتم إنذار الطالبات - فى لوحة إعلانات الكلية - بحالة الغياب فى كل مقرر عندما تتجاوز نسبة الغياب ١٥% ثم انذارها عندما تصل النسبة الى ٢٥% دون الحاجة الى توقيع الطالبات بالعلم أو إرسال خطابات لهن .

ج- إذا انخفضت نسبة الحضور المقررة عن ٧٥% فى إحدى المقررات يكون لمجلس الكلية الحق فى حرمانها من دخول الامتحان النهائى بناء على طلب مجالس الاقسام المختصة و يسجل للطالبة تقدير (محروم) (ND) فى المقرر و يحتسب للطالبة الدرجة " صفر " فى درجة الاختبار النهائى للمقرر و تدخل نتيجة الرسوب فى حساب المعدل التراكمى للطالبة
د- إذا تقدمت الطالبة بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية عن عدم حضور الامتحان النهائى لأى مقرر قبل أو بعد يومين من إجراء الامتحان يحتسب له تقدير " غير مكتمل " (IC) فى هذا المقرر بشرط انتظامها فى الحضور و عدم حرمانها من أعمال السنة و الامتحان التطبيقى أن وجد و فى هذه الحالة يتاح للطالبة الحاصلة على تقدير " غير مكتمل " (IC) فرصة أداء الامتحان النهائى فى الموعد الذى يحدده مجلس الكلية و يحتسب للطالبة الدرجة الفعلية .

مادة (١١) : " إيقاف القيد و الانقطاع عن الدراسة "

أ-تعتبر الطالبة راسبة إذا لم تسجل فى أى فصل دراسى أو انسحبت من جميع مقررات الفصل الدراسى بدون عذر مقبول . و يسجل لها تقدير (abs)
ب- يجوز للطالبة الانقطاع عن الدراسة - بعذر يقبله مجلس الكلية - سنتين دراسيتين متتاليتين .
ج- تفصل الطالبة من الكلية إذا انقطعت عن الدراسة لفترة أطول من سنتين دراسيتين متتاليتين دون عذر يقبله مجلس الكلية و ذلك بالمستوى الأول ، و يمكن التقدم من الخارج بالنسبة للمستويات الأخرى كما هو موضح فى المادة (٢٠) فى هذه اللائحة . و ذلك وفقاً للمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

تقييم المقررات النظرية والتطبيقية

مادة (١٢) : " نظام التقييم "

تتبع اللانحة نظام الساعات المعتمدة الذي يعتمد على أن الوحدة الأساسية هي المقرر الدراسي و ليس السنة و يكون التقييم على أساس التقدير فى كل مقرر دراسى بنظام النقاط و يتم حساب تقدير الطالبة بناء على أدائها بمعدلها التراكمى الذى يحدد طبقاً للنظام التالى .

أولاً : النهاية العظمى لدرجات كل مقرر (٥٠) درجة تشمل أعمال السنة و الاختبارات التطبيقية (أن وجد) و الاختبارات التحريرية

ثانياً : يتم تقييم الطالبة فى المقررات النظرية و التطبيقية على النحو التالى :

- أ- المقررات النظرية
٢٠% لأعمال السنة
٨٠% للامتحان التحريرى
- ب- المقررات التى تشتمل على (الجانب التطبيقى)
٢٠% لأعمال السنة
٣٠% للامتحان التطبيقى
٥٠% للامتحان التحريرى
- ج- تقدر درجة اعمال السنة من خلال اختبارين دوريين يعقدان خلال الفصل الدراسى ، احدهما فى منتصف الفصل و الآخر فى نهايته .

مادة (١٣) : التدريب الميدانى " خارج الكلية :

و يتم ذلك من خلال مكتب التدريب الميدانى على النحو التالى :-

- أ- يتولى المكتب الإشراف على تدريب الطالبات بالروضات المختلفة خارج الكلية و لا يعقد لهذا المقرر امتحان تحريرى وفقاً للبرنامج التى تقوم الطالبة بدراسته .
 - برنامج إعداد معلمات التربية للطفولة المبكرة : يتم تدريب الطالبات بالروضات التابعة لوزارة التربية و التعليم
 - برنامج إعداد معلمات الحضانة : يتم تدريب الطالبات بدور الحضانة
- يتم تدريب الطالبات فى المستويين الثالث و الرابع فى المؤسسات التعليمية خارج الكلية و لا يعقد لهذا المقرر امتحان تحريرى
- ب- تشكيل المكتب : يتكون المكتب من :-
- رئيس المكتب و يمثله عميد الكلية .
 - نائب رئيس المكتب و يمثله وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب
 - الاشراف الفنى للمكتب و يمثله رئيس قسم العلوم التربوية و يعاونه اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالقسم

ج- الجهاز الإدارى للمكتب :

ثانياً :- لإيجاد المعدل الفصلي (تقدير الفصل الدراسي الواحد)

المعدل الفصلي :-

هو متوسط ما تحصل عليه الطالبة من نقاط في الفصل الدراسي الواحد و يقرب الى رقمين عشريين و يتم حسابه على النحو التالي:-

أ- يتم ضرب قيمة تقدير كل مقرر دراسي (النقاط الموضحة في الجدول) في عدد الساعات المعتمدة

لهذا المقرر لتحصل على عدد النقاط الخاصة بكل مقرر دراسي في الفصل الدراسي الواحد .

ب- يتم جمع نقاط كل المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد التي سجلت فيها الطالبة .

ج- يتم قسمة مجموع النقاط للفصل الدراسي الواحد على اجمالي عدد الساعات المعتمدة لمقررات الفصل

الدراسي الواحد لتحصل على المعدل الفصلي .

أي ان المعدل الفصلي (تقدير الفصل الدراسي الواحد) = مجموع النقاط لمقررات الفصل الدراسي

الواحد

اجمالي عدد الساعات المعتمدة لمقررات الفصل

الدراسي الواحد

ثالثاً :- لإيجاد المعدل التراكمي للطالبة (GPA) على النحو التالي :-

المعدل التراكمي العام : GPA

هو متوسط ما تحصل عليه الطالبة من نقاط خلال الفصول الدراسية الثمانية و يقرب الى رقمين عشريين فقط كما يلي :

• يتم ضرب قيمة تقدير كل مقرر دراسي (النقاط الموضحة في الجدول) في عدد ساعاته

المعتمدة لتحصل على عدد النقاط الخاصة بكل مقرر دراسي و ذلك للفصول الثمانية .

• يتم جمع نقاط كل المقررات الدراسية للفصول الثمانية التي سجلت فيها الطالبة

• يتم قسمة مجموع النقاط لمقررات الفصول الثمانية على اجمالي عدد الساعات المعتمدة

لمقررات للتخصص في الفصول الثمانية لتحصل على المعدل التراكمي كما يلي :-

المعدل التراكمي (GPA) = مجموع النقاط لمقررات الفصول الثمانية

اجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات (١٤٥) ساعة

• الحد الأدنى لمعدل التراكمي للتخرج = ١

• يجوز المفاضلة بين الطالبات في حالة تساوي (GPA) عند التعيين من خلال المعدل التراكمي بالدرجات .

أحكام تنظيمية

مادة (١٥): " عدد الساعات المعتمدة التي تسمح للطالبة بالانتقال الى مستوى أعلى " :

- تقيد الطالبة في المستوى الثاني اذا اجتازت بنجاح ٣٠ ساعة معتمدة .
- تقيد الطالبة في المستوى الثالث اذا اجتازت بنجاح ٦٥ ساعة معتمدة .
- تقيد الطالبة في المستوى الرابع اذا اجتازت بنجاح ٩٦ ساعة معتمدة .

يتضمنهم مقرر التدريب الميداني و تبقى للاعادة في المستوى الثالث اذا رسبت فيه

- تبقى الطالبة للاعادة في المستوى الرابع اذا رسبت في مقرر التدريب الميداني و لا يسمح

لها بالالتحاق بالفصل الصيفي .

مادة (١٦): مرتبة الشرف :

تمنح الطالبة مرتبة الشرف في حالة حصولها على تقدير ممتاز أو تقدير جيد جداً بجميع الفصول الدراسية (المعدل الفصلي) بكل مستوى دراسي و بشرط ألا تزيد فترة الدراسة عن ثمانية فصول دراسية و عدم الرسوب في أي مقرر دراسي خلال تسجيله في الكلية (أو في الكلية المحول منها) و بمعدل تراكمي GPA ٢.٢٥ فأكثر عند التخرج .

مادة (١٧): الرسوب في المقررات:

إذا رسبت الطالبة في أي مقرر فعليها إعادة دراسته كاملاً ، و إعادة أعمال السنة و الاختبار النهائي في الفصل التالي المطروح فيه هذا المقرر ، و إذا نجحت فيه تحتسب لها الدرجة الحاصلة عليها بحد أقصى أعلى درجة للمقبول . و ذلك وفقاً للمادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية . و اذا قامت الطالبة باستبدال دراسة هذا المقرر بدراسة مقرر آخر و ذلك في حالة المقررات الاختيارية ، تحسب لها الدرجة الفعلية الحاصلة عليها . و يتم ذلك لأكمال متطلبات التخرج ، و بعد موافقة المرشد الأكاديمي و عميد الكلية .

و تعتبر الطالبة راسبة في الحالات التالية :

- في حالة غياب الطالبة عن الامتحان النهائي بدون عذر مقبول .
- اذا حصلت الطالبة على درجة أقل من ٣٠% من درجة الامتحان النهائي التحريري .
- عدم تحقيق ٥٠% على الأقل من مجموع درجات المقرر .
- اذا رسبت الطالبة في مقرر التدريب الميداني في احدى المستويين الثالث أو الرابع تبقى للاعادة بذات المستوى .

مادة (١٨): العبء الدراسي :

- العبء الدراسي هو عدد الساعات المعتمدة التي تقوم الطالبة بتسجيلها في الفصل الدراسي و يجب مراعاة الا يقل العبء الدراسي المسجل للطالبة في أي فصل دراسي عن ١٢ ساعة معتمدة و الا يزيد عن ١٨ ساعة معتمدة بدون التدريب الميداني للمستويين الثالث و الرابع .

- العيب الدراسي خلال الفصل الصيفي يتراوح بين ٢-٦ ساعات معتمدة .

مادة (١٩): التعثر الأكاديمي :

- ١- إذا حصلت الطالبة في أى فصل دراسي على معدل فصلي أقل من (١) تنذر إنذاراً أول .
- ٢- إذا تكرر المعدل المتدنى مرة واحدة أخرى لنفس المستوى الدراسي يطبق مجلس الكلية القواعد التالية :
 - * إذا كانت الطالبة بالمستوى الأول يتم فصلها نهائياً من الكلية
 - * إذا كانت الطالبة بالمستوى الثاني أو الثالث تنذر الإنذار الثاني و تعتبر الطالبة مراقبة أكاديمياً و لا يسمح لها إلا بتسجيل الحد الأدنى المسموح به و هو ١٢ ساعة معتمدة لحين رفع معدلها .

مادة (٢٠) : فرص القيد :

* تتعرض الطالبة للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها بالمادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات و هي :

- طلاب المستوى الأول : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و ليس لهم فرص من الخارج
 - طلاب المستوى الثاني : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و فرصة واحدة من الخارج
 - طلاب المستوى الثالث : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و ثلاث فرص من الخارج
 - طلاب المستوى الرابع : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و ثلاث فرص من الخارج
- و اذا اجتازت الطالبة نصف عدد الساعات المعتمدة المقررة للمستوى الرابع فيسمح لها بالامتحان فى باقى المقررات من الخارج حتى يتم نجاحها .

مادة (٢١) : " نظام الرقم الكودى للمقررات " .

يحتوى الرقم الكودى على حرف يشير للقسم العلمى الذى يتبعه المقرر كما يلى :

E : قسم العلوم التربوية

P : قسم العلوم النفسية

B : قسم العلوم الأساسية

ثم يتبعه كود المقرر طبقاً للقواعد المحدده و التى تشمل رقم المستوى الدراسي ، و رقم المقرر داخل القسم ، و ذلك كما هو موضح بالجدول التالى ، و لمجلس الكلية اعتماد نظام الكود و التسجيل للمقررات طبقاً لما توصى به لجنة شئون التعليم و الطلاب بالكلية .

قسم العلوم الأساسية		قسم العلوم النفسية		قسم العلوم التربوية		البرنامج
اجبارى	اختيارى	اجبارى	اختيارى	اجبارى	اختيارى	
BE	B	PE	P	EE	E	١ برنامج اعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة
BBE	BB	PBE	PB	EBE	EB	٢ برنامج اعداد معلمة الحضانه
UR مقرر اجبارى URE مقرر اختيارى						مقررات متطلبات الجامعة

* يحتوى الرقم الكودى على ما يلى :-

* الحرف الأول : يشير الى القسم

* الحرف الثانى : يشير الى البرنامج " ان وجد "

* الحرف الثالث : يشير الى المقررات الاختيارية " ان وجد "

* الرقم الأول : يشير الى رقم المستوى الدراسى

* الرقم الثانى : يشير الى رقم المقرر فى القائمة

مادة (٢٢) :

الطالبات المقيدات بالبرنامج خاضعات للنظام التأديبى المبين فى قانون تنظيم الجامعات المصرية قانون ٤٩ لعام ١٩٧٢ و القوانين المكملة له .

مادة (٢٣) :

تطبق أحكام هذه اللانحة اعتبارا من العام الجامعى التالى لتاريخ صدورها . و تطبق فور سريانها على الطالبات المستجدات بالفرقة الأولى بالكلية
أما الطالبات الباقيات لإعادة بالفرقة الأولى و المنقولات للفرق الأعلى فتطبق عليهن أحكام اللانحة الداخلية التى التحقن فى ظلها و ذلك حتى يتم تخرجهن

مادة (٢٤) :

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللانحة .